

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (169-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (6735-2019-Z) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - إغلاق المحل بسبب الخسائر - عدم إلغاء الرخصة بسبب إيقاف الهيئة لخدمات المدعي لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل - تقليص عدد العمالة - بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه - تلف الاستيرادات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أن محل الطويات تم إغلاقه منذ عام ٢٠١٧م بسبب الخسائر، ولم يتمكن من إلغاء الرخصة بسبب إيقاف المدعي عليها لخدماته لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل، وفيما يتعلق بالسجل التجاري الفرعي والمتعلق بنشاط المقاولات فلم يتم مباشرة النشاط المتعلق به، إضافةً إلى تقليص عدد العمالة إلى ثلاثة عمال، إضافةً إلى قيام المدعي عليها بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه يتعدى المليون ريال، وفيما يتعلق بالاستيراد فقد تلفت أكثر من ستة حاويات مما كبده خسائر كبيرة، ولا يوجد لديه أي عقود أو إعانات - أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التجارية التالية: ١- سجل تجاري رقم (...) سدد بموجب قاعدة الاستيراد. ٢- فرع مقاولات برأس مال (٢٥,٠٠٠) ريال. ٣- رخصتين محل طويات ومستودع خاص بالنشاط وعدد (٧) عمال. وبالتالي تم الربط على المدعي، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ الموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٧٣٥-٢٠١٩-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ، الموافق ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ، تقدم /... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ.

وأبلغ المدعى برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمتضمن ما ملخصه أن: محل الحلويات فرع شارع السلام تم إغلاقه منذ عام ٢٠١٧م بسبب الخسائر، ولم يتمكن من إلغاء الرخصة بسبب إيقاف المدعى عليها لخدماته لدى أمانة المنطقة ومكتب العمل، وفيما يتعلق بالسجل التجاري الفرعي والمتعلق بنشاط المقاولات فلم يتم مباشرة النشاط المتعلق به، إضافةً إلى تقليص عدد العمالة إلى ثلاثة عمال، إضافةً إلى قيام المدعى عليها بحساب رأس المال بشكل مبالغ فيه يتعدى المليون ريال، وفيما يتعلق بالاستيراد فقد تلفت أكثر من ستة حاويات مما كبده خسائر كبيرة، ولا يوجد لديه أي عقود أو إعانات.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعى تقديرياً بناءً على الأنشطة التجارية التالية:

١- سجل تجاري رقم (...) سدد بموجب قاعدة الاستيراد.

٢- فرع مقاولات برأس مال (٢٥,٠٠٠) ريال.

٣- رخصتين محل طويات ومستودع خاص بالنشاط وعدد (٧) عمال.

وبالتالي تم الربط على المدعي استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى الهيئة من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم الاستيرادات، والعقود، والعمالة، والقروض والإعانات التي يتم الحصول عليها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ، كما حضر / ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٩هـ، نظراً لأن المدعى عليها لم تراعى السجل التجاري المشطوب الخاص بنشاط الأقمشة، والخسائر وما تم إتلافه من استيرادات من قبل الهيئة العامة للجمارك، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على استيراداته وسجلاته التجارية المتمثلة بسجلين تجاريين، الأول للتجارة، والثاني للمقاولات، وقامت المدعى عليها بمراجعة سجله التجاري المشطوب والخاص بالأقمشة وقت الربط، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة لمراجعة الهيئة العامة للجمارك وإحضار ما يثبت إتلاف الاستيرادات للأعوام محل الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعي / السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها / ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال وكيل المدعي عما طلب الإمهال من أجله فأجاب أنه قام بمراجعة الهيئة العامة للجمارك وتمت إفادته بأن محاضر الإتلاف مؤرشفة لدى

فرع الجمارك بالمنطقة الشرقية، وطلب مزيداً من الأجل. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٤/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث «مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعى عليها لم تراع السجل التجاري المشطوب الخاص بنشاط الأقمشة، وكذلك لم تراع الخسائر وما تم إتلافه من استيرادات من قبل الهيئة العامة للجمارك، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على استيراداته وسجلاته التجارية، وأنها قامت بمراجعة سجله التجاري المشطوب والخاص بالأقمشة وقت إجراء الربط.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«0- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٠٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة

إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (5، 6، 8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من قيام الهيئة العامة للجمارك بإتلاف استيراداته؛ لعدم تقديمه المستندات التي تثبت صحة ما يثيره.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلى علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٣٠ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٢ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.